شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا ينوى بها الذكر والثناء دون القراءة بدليل
انه شرعت المخافتة فيها في سائر الاحوال وذلك يختص بالاذكار ولذا تعينت
الفاتحة للقراءة لان كلها ذكر وثناء وان سكت فيها عمدا يكون مسيئا لانه ترك السنة
وان كان ساهيا لم يلزمه سجود السهو وفي البدايع ان التخيير يروى عن علي وابن
مسعود وهو مما لا يدرك بالرأي فهو المرفوع وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب
المستفاد من حديث الصحيحين عن ابي قتادة وتمامه فيه قوله من الفرائض قيده به
لان قراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعات النفل والواجب واجبة كذا في البحر
قوله وعن ابي حنيفة واجبة هي رواية الحسن عنه قوله الصحيح هو الثاني
هو خلاف ما في مجمع البحرين من التصريح بالتخيير وما في البحر عن الذخيرة و
البدايع ان ظاهر الرواية قوله وقد ذكرناه اي في الباب السابق عند بيان
السنن في شرح قوله وافتراضها رجله الخ قوله وصلى على النبي الخ قال الزيلعي
ولا يصلى على احد غير الانبياء عليهم السلام يروى ذلك عن ابن عباس توقيرا
للانبياء عليهم السلام ومنهم من اجاز ذلك على كل مسلم انتهى وفي النهر وخص
ابراهيم اهل قوله ربنا وابعث فيهم رسولا من انفسهم اولان المط صلوة يتخذه
بها خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وعلى الثاني فالتشبيه ظاهر وجزم كثير بانه
راجع الى الاول وانه قوله وعلى آل محمد استيناف وصل مضمر وقيل المسئول الثناء
في اصل الصلوة لا في قدرها وقيل المطلوب مقابلة الجملة بالجملة فان في آل ابراهيم
خلائق من الانبياء لا عدد وليس في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها
نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قاله النووي في شرح مسلم
وروى ابن هبيرة عن محمد زيادة في العالمين وهي في مسلم وغيره وبهذا
اندفع ما في منية المصلي من انه لا يقولها انتهى قوله بما يشبه الفاظ القرآن

وقع كلمة الفاظ شرحا في خط المصنف وفي بعض النسخ وقال القاري على يلزم
من زيادة الفاظ تغيير اعراب المتون وهو غير مرضي عند المحققين قوله والسنة ان يشبه
الشبه كلام الناس ام لا كما في البحر وقال القاري على ثم جواز الدعاء بما يشبه الفاظ السنة
يستلزم جواز الفاظها بالاولى انتهى قوله لو قال اللهم ارزقني بعلك الخ فقد
لانه ليس في القرآن وهذا انما يتم على قول الفضلي اما على المذهب فينبغي عدم
الفساد الا ان يكون الفساد نظرا الى قوله ارزقني قوله فصلاته تامة اما
عندهما فلتمام الاركان واما عنده فلان تقيد فعل بصفة يخرج من الصلاة
اذا الظاهر ان الكلام في مقيد ذاكر لان وقع سهوا كذا في الفوائد الرشيدية قوله
وسلم قال في الظهيرية والمختار ان يكون السلام بالالف واللام كما في التشهد
كذا في الشمني قوله في رواية عن ابي حنيفة وهو اصح الروايتين كما في النهر
قوله ابي كما يجيء مقابلا للتحريمة الامام عند ابي حنيفة لانه عليه الصلاة و
السلام امر المؤتمين بالتكبير في زمان يكبر فيه الامام بقوله اذا كبر فكبر
والاذان اذا الموقت حقيقة كالحين فيكون تقديره فكبروا في زمان
يكبر فيه الامام والفاء ان كانت للتعقيب فقد استعمل للقرآن الخ قاله
الزيلعي قوله كما في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له قال الزيلعي
عقيبه فالاستماع يجب في زمن القراءة لا بعده انتهى قوله ناويا القوم
القوم الجماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة او يختلف الناس على
سبعة ويؤنث جمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم واقاويم واقايم كذا
في القاموس ثم قدم القوم بالذكر على الملائكة في المختصر كما هو في الجامع
الصغير وذكر في المبسوط بعكسه ولا تعلق لهذا لاحكم لان الواو
لا تقتضي الترتيب ومنهم من قال انما ذكره في المبسوط هنا على قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)